

## الحماية الجنائية للأحداث الجانحين من التشرد

### والانحراف الاجتماعي - دراسة مقارنة

#### *Criminal protection for juvenile delinquents from homelessness and social delinquency- Comparative study*

الكلمة المفتاحية : الحماية الجنائية، الأحداث، التشرد.

*Keywords: Criminal protection, juveniles, homelessness.*

**م. احمد حسين سلمان**

**جامعة ديالى - كلية العلوم الإسلامية**

*Lecturer Ahmed Hussein Salman*

*University of Diyala - College of Islamic Sciences*

*E-mail: m.ahmedhusain@uodiyala.edu.iq*



## ملخص البحث

### *Abstract*

لاشك أن مشكلة جنوح الأحداث وكيفية مواجهتها من أهم المشاكل التي تقلق العالم بأسره، فالأحداث هم عماد المستقبل ونواة المجتمع وأساس تقدم الحضارات والأمم، وأن جنوحهم ضرر على انفسهم وعلى المجتمع ولكل مجتمع خصوصياته ولا يمكن تعميم تلك الخصوصيات على جميع المجتمعات بقدر ما تراه المجتمعات المتقدمة، فكلما اعتمدت التشريعات الوطنية في أي دولة فلسفة الاصلاح والتأهيل عند تقنين احكامها الخاصة بالأحداث كلما اصبح التشريع مسائراً للاتجاهات المستحدثة في مجال السياسة العقابية.

وهذا يتطلب التمحيص التدقيق في معنى الحدث والاختلافات في المسؤولية الجزائية ومدى تأثير العوامل والظروف الاجتماعية والنفسية والبيئية التي تتحكم في تصرفات الأحداث والتي قد تدفع الحدث إلى ارتكاب الجرائم أو خرق القانون، فمن الممكن وجود اهمالاً غير مقصود في المؤسسة العقابية بحيث لا تمتلك هذه المؤسسات كوادر مدربة ومتخصصة تدرك مدى أهمية متابعة الأحداث الجانحين والاماكن المخصصة لهم لقضاء فترة العقوبة المقررة لكل حدث.

## المقدمة

### Introduction

إن المادة التي يتناولها البحث تتمثل في جنوح الأحداث لذا يجب دراستها بدقة وتمعن، إنهم نواة المجتمع وأساس تقدم الامم والشعوب إنهم الصغار كما نطلق عليهم بلغتنا الدارجة أو الأحداث بلغة القانون، فالبحث يتطلع إلى ما هو مستقبلي ويدور حول مدى الامكانية والقدرة على حماية الأحداث الجانحين والاختذ بالأسباب التي تدفعهم إلى الرقي بتصرفاتهم وفعالهم لكي يكونوا مقبولين لدى مجتمعاتهم ويصبحوا فاعلين ومؤثرين في القضايا العامة، فالمنهجية التي يسير عليها القضاة تعمل على عدم حل مشاكل الأحداث الجانحين بشكل جذري، وقد تتفاقم هذه المشاكل لعدم وجود الآليات القانونية اللازمة لمعالجتها، فالخبرة في مجال التعامل مع الأحداث الجانحين غير دقيقة من ناحية الرعاية والاهتمام، وينقصنا الكثير من التجارب والقواعد التي تساعد في حل مشاكل الأحداث الجانحين.

وعلى هذا الأساس، نلاحظ أن المجتمعات في الوقت الحاضر تناولت مواضيع تتعلق بجنوح الأحداث بسبب وجود الدراسات والابحاث والتجارب العلمية التي ابرزت تلك المواضيع واهتمت برعاية الأحداث المنحرفين والعمل على وضع قوانين تساهم في وضعهم ليس لاعتبارهم مجرمين بل لاعتبارهم ضحايا ظروفهم الاجتماعية التي تسببت في انحرافهم وبنحوتهم، لذا تضافرت الجهود والافكار لأبعاد هذه الفئات عن غيرهم من المجرمين في السجون أما في العراق، فإن القائم بالتحقيق هو محكمة التحقيق حصراً، وأن القانون لم يلزم القائم بالتحقيق الذي هو عادة المحقق القضائي التابع للمحكمة المذكورة بعدم جواز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بعد حضور الباحث الاجتماعي أو ورود تقريره أو تقرير مكتب دراسة الشخصية، لكن في المقابل، القانون العراقي ألزم محكمة التحقيق بعرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية خلال فترة التحقيق في جرائم الجنايات نظراً لخطورتها وقساوة التدابير التي ستصدر بحق مرتكبيها، وأعطت لها السلطة التقديرية إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة، ولم يتطرق إلى جرائم المخالفات.

**أهمية البحث:*****The Importance of the Study:***

جنوح الأحداث مشكلة باتت تواجه جميع دول العالم على حد سواء، لأن انحراف الأحداث معضلة ذات أبعاد مختلفة، وإن عدم مواجهتها بحلول فعالة وواقعية من شأنه أن يعرض هذه الفئة الأساسية من أفراد المجتمع لخطر بالغ، فالبحث في جنوح الأحداث لا يقتصر على الفعل المادي المنسوب إلى الحدث دون النظر إلى شخصيته وظروف ارتكابه لفعل ما يعاقب عليه القانون، وتكمن أهمية الموضوع في البحث عن قوانين تحمي الأحداث الجانحين من مستقبل إجرامي والحفاظ على النمط الطبيعي في العيش لأكثر قدر ممكن، ومحاولة إبعادهم عن الجنح التي اقترفوها واعتبار العقاب وسيلة للتعليم من خلاله يتم تسوية سلوك الأحداث والخروج إلى الحياة الطبيعية.

**مشكلة البحث:*****The Problem:***

إن اختلاط القوانين المعمول بها في العراق في معرفة حقوق الأفراد بشكل عام والأحداث بشكل خاص من أبرز مشكلات البحث، وخاصة داخل المحاكم ومؤسسات دور الرعاية بالإضافة إلى النظرة البائسة من قبل المجتمع اليهم، وإزاء الاهتمام المتزايد حول جناح الأحداث والآثار المترتبة على ذلك، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي، فقد اتجه المشرع العراقي وعلى غرار القوانين المعاصرة إلى تقنين قانون خاص للأحداث والمتشردين وهو القانون رقم 76 لسنة 1983 ليحل محل القانون القديم رقم 64 لسنة 1972. متضمنا الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين وكيفية محاكمتهم والإجراءات أو التدابير التي يمكن أن تتخذ بحقهم. وقد أحاط هذا القانون في حدود معينة طائفة الأحداث بجملة ضمانات تشريعية وجد فيها الحدث الجانح والمتشرد بعض العون على إعادة تربيته وأقلمته اجتماعيا. كما كفل القانون في حدود معينة أيضا الرعاية اللاحقة للأحداث والمتشردون المحكوم عليهم بأحد التدابير التقيوية لمنعهم من العود إلى الجريمة والأجرام أو الانحراف مستقبلاً. وكذلك توجيه العناية لبرامج الوقاية والرعاية الاجتماعية التي تساهم في التقليل من احتمالات

الانحراف والأجرام. والنص على مسؤولية الولي على إهمال واجباته تجاه الحدث إهمالاً يؤدي به إلى الانحراف والتشرد أو الجنوح. وكذلك تقرير سلب الولاية على الحدث أو الصغير إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة ذلك.. كما تضمن القانون كذلك بعض الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث الجانح تحت المراقبة أو الحرية المشروطة وكيفية فحص حالته الاجتماعية والبيئية والأسباب التي دفعته إلى الانحراف والجريمة.

### اهداف البحث:

#### *The Aim of the Study:*

1. تحقيق نظام سلمي في المجتمع ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية وحماية الأحداث وصغار السن بوصفه جزءاً من عملية التنمية في كل بلد وذلك من خلال تطبيق البرامج العلاجية والادماج الاجتماعيين، وتركيز الاهتمام على السياسات الوقائية من خلال الأسرة والمجتمع المحلي.
2. معرفة الوضع القانوني للأحداث الجانحين و تسليط الضوء على أهمية الأسرة والمدرسة في التأثير على شخصية الحدث ودور مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين.
3. التبصير بأسباب جنوح الأحداث والعوامل المؤثرة فيها ومحاولة إيجاد نصوص قانونية لحماية الأحداث من التشرد والانحراف الاجتماعي وتأهيل عودتهم إلى الحياة الطبيعية.

### منهج البحث:

#### *The Methodology:*

لكي يكون أسلوب البحث منهجياً ومحققاً لأهدافه، سيتبع الباحث منهجاً تحليلياً للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والتشريعات الجزائية الأخرى، والعمل على تفسيرها تفسيراً دقيقاً، وإتباع المنهج المقارن في الدراسة من وجهة نظر الباحث لبيان مثالب ومحاسن النصوص ووضعها في موازينها بالإضافة إلى المنهج الوصفي والذي يعتمد على جمع المعلومات والبحوث والكتب ذات العلاقة بهذا الموضوع.

**خطة البحث:***The Plan of the Study:*

إن الدراسة في هذا الموضوع على ثلاثة مباحث سنتناول في المبحث الأول: تعريف الحدث والذي يضم مطلبين، الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للحدث في الشريعة الاسلامية والعلوم الانسانية ومن ثم تعريفه في القانون والثاني تقدير سن الحدث.

اما المبحث الثاني : فيتضمن اسباب جنوح الأحداث ويضم مطلبين، الأول: العوامل الشخصية والمطلب الثاني العوامل الخارجية.

والمبحث الثالث الذي يتضمن المسؤولية الجنائية للأحداث مطلبين، الاول أساس المسؤولية الجنائية ويتضمن مفهوم حرية الاختيار ومفهوم الحتمية والمفهوم التوافقي والثاني معاملة الأحداث في مؤسسات الرعاية ويتضمن مباني رعاية الأحداث وطرق مكافحة جنوح الأحداث.

**المبحث الأول****First Section****تعريف الحدث****Definition of juvenile**

إن كلمة الحدث تمتلك مرادفات كثيرة سواء كانت لغوية او قانونية، لذا سنتعرف في البداية إلى معاني كلمة الحدث للوصول إلى المعنى القانوني للكلمة ومعرفة دلالتها الحقيقية، ومن هم الذين يسمون بها وماهي الحقوق المكتسبة التي يتمتع بها من يخاطب بهذه الكلمة، وليبيان مفهوم الحدث يجب أن نحدد وبشكل دقيق تعريف الحدث ثم التطرق إلى مسألة تقدير سن الحدث وقد خصصنا ذلك في مطلبين :

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحدث.

المطلب الثاني: تقدير سن الحدث.

**المطلب الاول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحدث:**

*The first requirement: the linguistic and idiomatic concept of the Juvenile :*

الحدث يقال "شاب حدث، أي فتى السن ورجل حدث السن ورجل حدث، أي انه شاب، فان ذكرت السن قلت حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان، أي احداث"<sup>(1)</sup>، وعادة فان اللغة العربية تحتوي على اسماء وكلمات تعتبر دلالة ورمز لشيء معين موجود في العالم الخارجي او نتعامل معها في الحياة اليومية<sup>(2)</sup> ولفظ الحدث هو تجسيد لشيء معين في الخارج أو رسماً للواقع الخارجي له دلالته في اللغة ويعتبر مصطلح قانوني دارج في معظم التشريعات القانونية في العالم<sup>(3)</sup> فالحدث هو انسان يعتبر حديث العهد أو انه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وفي اللغة يقال انه شاب حدث أو شابة حدثه، أي فتية في السن، أي صغيرة في السن<sup>(4)</sup> فلم تحدد اللغة سن الحدث أو صفاته، ولهذا فالمعنى الحقيقي للحدث في القانون يختلف عنه في اللغة وله قيمة اخرى في العلوم الاجتماعية وحتى في الشريعة الاسلامية، ونحن نرى أن الحدث هو من مرادفات الحداثة التي من أهم معانيها الشيء الجديد أو الشيء الفتي، فمن



الناحية اللغوية يؤخذ المعنى الاول للحادثة، اما من الناحية القانونية فيكون المعنى الثاني هو الاقرب لمعنى الحادثة، وذلك لأن العلاقة بين القانون والحادثة في دراستنا هي الانسان، وفي تقديرنا أن المعنى الذي يجب أن يروج في القانون هو ما اخذ به القانون العراقي على اعتبار الحدث هو كل من اتم التاسعة من عمره ولم يتم سن الثامنة عشرة<sup>(5)</sup>.

### أولاً : مفهوم الحدث في نطاق الشريعة الاسلامية :

*First: The concept of the Juvenile within the scope of Islamic law:*

تعتبر الشريعة الاسلامية أساس العلاقات الانسانية وهي التي تلي حاجات المجتمع بكل طبقاته، بحيث اقرت لكل فرد الحق في التصرف ضمن حدود معينة وقامت بالترقية في الاعمال أو الواجبات بين من هو غني وفقير، ومن هو مريض وغير مريض، وبين العاقل والمجنون، وايضا بين من هو كبير في السن ومن هو صغير، لأن الشريعة الاسلامية هي شريعة سماوية ملهمة من عند الخالق سبحانه وتعالى، والله تعالى يعلم قدرات كل فرد في الاستجابة لأوامر قال تعالى : "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ"<sup>(6)</sup>، وقال تعالى "وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (19) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (20) وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحُرُورُ (21) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ أَنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ (22)"<sup>(7)</sup>، والشريعة الاسلامية كانت السبابة في التمييز بين المسؤولية الجنائية للحدث والمسؤولية الجنائية للشخص العادي، وكان معيار هذه التفرقة هو القدرة على الادراك والتمييز والقدرة على الاختيار، فوجد أن القرآن الكريم في نصوصه بين مراحل الخلق الاولى، قال تعالى "خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآَنِي تُصِرُّونَ"<sup>(8)</sup>، فقد بين الله تعالى مراحل مهمة من حياة الانسان ولم تكن هذه المرحلة ذات أهمية في القانون حتى العصر الحديث، مما يدل على أن القرآن الكريم والشريعة الاسلامية كانت السبابة في اعطاء الحقوق حتى مع بدء خلق الانسان، وايضاً فرق القرآن الكريم بين كل مرحلة من مراحل بدء خلق الانسان في أجنة الامهات، فالحقوق لم تعطى على مدارك مختاريتها في هذه المرحلة ولم تكن حرية الاختيار من بين العوامل اللازمة أو من بين الشروط الواجب توافرها لكي يصل الحق إلى الفرد في هذه المرحلة،

كما نجد أن الشريعة الاسلامية تجاوزت هذا الحد فأمدتنا بتعريف مراحل نمو الانسان ووضحت واجبات كل مرحلة، قال تعالى "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُوْتَوَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"<sup>(9)</sup> فالقران بين في هذه الآية مراحل قوة الانسان وضعفه ومقدرته على الادراك وحرية الاختيار، وفرق بين الطفل والصغير، والشاب والرجل الهرم الكبير في السن<sup>(10)</sup>، فالشريعة بينت أن لكل مرحلة من هذه المراحل لها حرية الاختيار والادراك والتمييز بين جميع الاوامر والنواهي التي امرت الشريعة بفعلها او بعدم ارتكابها، من هذا المنطلق سوف نبحت عن الطفل او الحدث ومراحل الادراك والتمييز وحرية الاختيار، وبصورة مختصرة في الشريعة الاسلامية حيث اوضحت السنة النبوية مراحل الطفولة لقول الرسول ﷺ، "مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم وهم ابناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"<sup>(11)</sup>، فالحديث الشريف بين مراحل الحدث وسبل تهذيبه وتأديبه كما انها فرضت له العديد من الحقوق<sup>(12)</sup>، لأن المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية مناطها الادراك والتمييز وحرية الاختيار، وهي تتدرج حسب تدرج المرحلة العمرية للحدث أو الصغير من بداية الولادة وحتى بلوغ الصغير سن الرشد، وعليه فالمسؤولية الجنائية تمر بمراحل ثلاث<sup>(13)</sup> وهي :

1. مرحلة انعدام التمييز: وتبدأ من الولادة وحتى سن السابعة باتفاق الفقهاء، ففي هذه المرحلة تنعدم المسؤولية الجنائية للصغير، فلا توقع عليه عقوبة جنائية حداً كانت، أو قصاصاً، أو تعزيراً، لكن هذا لا يعني عدم اتخاذ اجراءات اجتماعية وتدابير الحماية التي يقرها رب البيت، كما أن انعدام المسؤولية لا يعني ذلك انعدام المسؤولية المدنية عن الافعال الضارة التي يرتكبها الحدث.

2. مرحلة نقص التمييز: وتبدأ من سن السابعة حتى سن البلوغ وهي خمسة عشر عاماً أو ثمانية عشر عاماً<sup>(14)</sup>، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز جنائياً ولا تطبق عليه العقوبات الجنائية المقررة للبالغين، وانما يسأل مسؤولية تأديبية وتوقع عليه العقوبات التأديبية التي تستهدف الاصلاح والتهذيب ويقررها ولي الامر.

3. مرحلة اكتمال التمييز: وتبدأ من سن البلوغ أي الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة يسأل الانسان جنائياً مسؤولية كاملة عن كل الجرائم التي يرتكبها وتطبق عليه العقوبات المقررة لهذه الجريمة حداً، او قصاصاً، أو تعزيراً<sup>(15)</sup>، وان هذه القواعد على بساطتها تسمح لولي الامر اخذ جميع القواعد والتشريعات المناسبة لاختيار التدابير الوقائية لتنظيم مسؤولية الصغار، وبالرغم من قدم هذه الشريعة ووضعها لنصاب محدد لتلك المسؤولية الجنائية فأثما لم تتغير قواعدها ولم تتبدل، ولم يستجد عليها شيء جديد، وهي تعتبر مع ذلك احداث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار الجنائية<sup>(16)</sup>.

### ثانياً : مفهوم الحدث في نطاق العلوم الانسانية :

*Second: The concept of the Juvenile within the scope of the human sciences:*  
إن مشكلة انحراف الأحداث تعتبر مشكلة اجتماعية أكثر من اعتبارها مشكلة قانونية في المجتمع، على افتراض أن سلوك الأحداث يتفاعل مع ما يدور حول المجتمع الذي يتربى وينشأ فيه، ولهذا تعتبر جرائم المخدرات من تعاطي واتجار وايضا" التشرذم وجرائم الدعارة كلها تتعلق بظواهر اجتماعية وعوامل نفسية تعكس افعال الأحداث في الحياة العملية لدرجة اعتبار أي جرم لدى بعض الأحداث افعالاً روتينية نتيجة الفعل ورد الفعل في المجتمع الذي يختلط فيه، ولا يوجد لديه الادراك والتمييز لتلك الافعال، وبمعنى اخر يعتبر سلوك الحدث ضرباً من ضروب المحاكاة لسلوك بيئته ومجتمعه الذي يكتسب منه اول ما يكتسب لغته وآداب سلوكه، ولهذا تعدد مفاهيم الحدث في العلوم الانسانية بقدر تأثره بالعوامل الاجتماعية والنفسية<sup>(17)</sup>، بالإضافة إلى عوامل اخرى فسيولوجية ووراثية<sup>(18)</sup>، فقد ذهب بعض علماء الأجرام ومنهم العالم" أنريكو فيري "1929-1856" Ferri أحد تلامذة "لومبروزو" Lombrose إلى الاخذ بوجود ما يسمى بقانون ( الكثافة الجنائي) الذي يدل على وجود ظروف بيئية معينة اذا اجتمعت مع عوامل شخصية فأثما تنتج جرائم عديدة<sup>(19)</sup>، وتعريف الحدث في العلوم الانسانية مغاير لتعريفه في القانون، وذلك لأن العلماء في العلوم الانسانية لا يربطون الحدائة بالعامل الزمني كما هو الحال في القانون<sup>(20)</sup>، ويرون أن الحدث ينضج أو نستطيع القول انه يبلغ سن الرشد اذا كانت العوامل الاجتماعية والنفسية والظروف البيئية للشخص قد اكتملت او لم

تكتمل، فعند الاخذ بالمعيار الزمني لتحديد سن الحدث، يفترض توافر او عدم توافر التمييز وحرية الاختيار في مرحلة من المراحل فإنه يثبت عكس الفرض، خاصة بعد التقدم العلمي في هذا المجال وظهور العديد من النظريات والاختبارات النفسية والعلمية لتحديد العمر العقلي للحدث، وعليه يمكن الاخذ بمعيار العمر العقلي (الذهني) بدلاً من العمر الزمني والتركيز على البلوغ العقلي لدى الشخص، فالحدث هو الصغير منذ ولادته حتى يتم مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد وهذا التعريف مجرد الحد الأدنى والاقصى لسن الحدث<sup>(21)</sup>، ولم تنصب فكرة تعريف الحدث في العلوم الانسانية على العوامل الاجتماعية والنفسية فقط، بل يرى العالم النمساوي (فرويد) مؤسس مدرسة التحليل النفسي والذي اهتم بالغريزة الجنسية والرغبة في العظمة، أن تصرفات البشر تصدر من هاتين القاعدتين<sup>(22)</sup>، ويرى العالم (فرويد) أن الطفل في المرحلة الاولى من حياته أشبه بالإنسان في الغابة، فهو ضعيف التقدير بين الخير والشر، ويفتقر إلى الدراية بواقع الامر، وقد تبني فكرة تقوم على الفرضية وهي اللذة الجنسية الحسية، وانها موجود عند الطفل منذ الطفولة المبكرة، وتكون واضحة في حالة تعلق الرضيع بثدي امه وفي مرحلة لاحقة تتطور هذه اللذة وبعد سن الرابعة تتحول اللذة إلى جنس، حيث يظهر تعلق الذكر بأمه، والانثى بوالدها، وهو ما اطلق عليه الصراع الاوديبي، ويقرر العالم (فرويد) بانه اذا لم يحدث توازن في هذه المرحلة، فإن الخلل يدفع الطفل إلى سلوك غير قويم<sup>(23)</sup>.

ومن هنا يتبين أن حياة الفرد تمر بمراحل مختلفة، غير أن الاختلاف قائم على كيفية تقسيم تلك المراحل التي يمر بها الحدث من وجهة نظر علماء النفس والاجتماع، ويرجع الخلاف في هذا إلى الاسس التي يقوم عليها كل تقسيم، فمنهم من اختار التقسيم على أساس نمو الجسم من حيث السرعة والبطء، ومنهم من اختار التقسيم على أساس نمو العقل، ومنهم من اختار نظرية (فرويد) المرتبطة بالغريزة الجنسية لدى الحدث<sup>(24)</sup>.

**ثالثاً : مفهوم الحدث في القانون:*****Third: The concept of the Juvenile in law:***

اهتمت الدول بشريحة الجانحين الصغار، وعقدت الكثير من المؤتمرات لضمان وضع قواعد قانونية في اطار القانون الدولي لكي تحمي وتحافظ على تلك الشريحة من الجانحين، وقد تبنت الأمم المتحدة هذه المشكلة وعقدت مؤتمرها الاول عام 1955 في جنيف بعنوان (جرائم الأحداث) الذي اهتم بمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين، وفي عام 1985 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يسمى (قواعد بكين) وهي عبارة عن قواعد نموذجية دنيا لأداره شؤون قضاء الأحداث، ومن بين الاتفاقيات هي اتفاقية حقوق الطفل، وقد عرفت المادة الاولى من هذه الاتفاقية الحدث مع الاحتفاظ بكلمة الطفل بأنه " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل" وقد نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لأداره شؤون قضاء الأحداث على أن " الحدث هو الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"<sup>(25)</sup>، وقد اتفقت القوانين العربية على اعتبار الحدث جانحاً فيما اذا ارتكب قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر فعلاً معاقباً عليه قانوناً<sup>(26)</sup>، ففي الاردن صدر قانون خاص بالأحداث رقم (83) لسنة 1951 الذي اطلق عليه (قانون المجرمين الأحداث) وفي عام 1954 صدر قانون رقم (16) الذي سمي ب(قانون اصلاح الأحداث) ومن ثم صدر القانون رقم (24) لسنة 1968 الذي سمي ب(قانون الأحداث) وتم تعديله بموجب قانون الأحداث رقم (7) لسنة 1983 الذي مازال نافذاً ومطبّقاً في الاردن، اما في مصر فقد اقر المشرع المصري قانوناً للأحداث لعام 1949، ثم صدر قانون رقم (31) لعام 1974 الذي جمع الاحكام الخاصة بالأحداث بعد أن كانت موزعة في القوانين المشار اليها اعلاه في قانون واحد، وقد عرف المشرع المصري الحدث بأنه "هو من لا يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف" وذلك حسب قانون رقم (13) لسنة 1974 لكن احكام قانون الطفل المصري الجديد رقم (12) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008 الغى كافة احكام القانون

المذكور<sup>(27)</sup>، اما في العراق فقد صدر قانون الأحداث رقم (64) لسنة 1972 والغي بموجب قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 وتم تعديله بالقانون رقم (113) لسنة 1987 ولم يقدم هذا القانون تعريفاً دقيقاً للحدث، الا أن قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 قد عرف الحدث بأنه "يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة" كما انه نص على تشكيل مجلس رعاية الأحداث<sup>(28)</sup>.

### المطلب الثاني: تقدير سن الحدث:

*The second requirement: Estimating the age of the juvenile:*

من المعلوم عند ارتكاب أي شخص لفعل مخالف للقانون، تتم محاسبته على ذلك الفعل مع الاخذ بنظر الاعتبار مكان حدوث الفعل وزمانه، فالزمن عنصر مهم في القانون، لأن العقوبة تمر بإجراءات كثيرة حين صدورها، مما يؤدي إلى اختلاف في اعمار الاشخاص المرتكبين للأفعال المخالفة للقانون وقت صدور الحكم بالعقوبة، وبعبارة اخرى، يحاكم الفاعل عن الجرم وفق قانون العقوبات العام اذا كان بالغاً، اما الحدث فيحاكم وفقاً لقانون رعاية الأحداث النافذ في الوضع الطبيعي، الا أن الخلاف فيما اذا كان الفاعل صغيراً" وقت حدوث الجرم ثم اصبح بالغاً عند النطق بالحكم، فالتطرق لموضوع البت في محاكمة الأحداث الجانبين له اهمية قصوى، فلمعرفة أن المجرم قاصراً (حدثاً) أو بالغاً يجب أن ننظر إلى سنه وقت ارتكابه الفعل المخالف للقانون أو وقت ارتكابه الجرم لا وقت صدور الحكم أو وقت رفع الدعوى<sup>(29)</sup>، فالقانون له فاعلية من حيث الزمان والمكان وخاصة زمان وقوع الفعل لان من الضروري تحديد وقت ارتكاب الجريمة لتحديد القانون الذي يحكمها، ففي كثير من الحالات تقع الجريمة في ظل قانون، وتكون المحاكمة في ظل قانون اخر، فالتحقق عن زمن حدوث الجرم يتبعه التحقق بشكل مباشر عن سن الفاعل للجرم وقت حصوله، أن التحقق من سن المتهم في الوقت الحاضر امر في غاية البساطة، وذلك بسبب وجود الوثائق الثبوتية المتعددة للأفراد منذ بداية الولادة وحتى الوفاة، ولتجاوز المعوقات افترضت التشريعات وجود خلل في التعاملات احياناً، واخذت بجميع الاسباب التي تحول دون معرفة سن المتهم اثناء عرضه امام المحكمة، فوضعت بعض الاجراءات التي من حق القاضي اتخاذها حيال ذلك، مع الاخذ بنظر الاعتبار حق المتهم في الدفع بجميع الدفوع المسموح بها

قانوناً، فالمشرع المصري القى على عاتق النيابة العامة موضوع اثبات السن بل الزمها بذلك، لكون عبء اثبات الاركان المكونة للجريمة يقع على النيابة العامة وموضوع بلوغ او عدم بلوغ سن الرشد من الاركان العامة للجريمة<sup>(30)</sup> لذا اوجب القانون على النيابة العامة اتخاذ اجراء معرفة سن المتهم والكشف عنه لما في ذلك من أهمية في تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بقانون العقوبات<sup>(31)</sup>، وعليه فإن عملية تحديد السن حق للنيابة العامة لأنها الجهة المخولة لتحريك الدعوى ورفعها امام القضاء، وتمتلك سلطة الاتهام ايضاً<sup>(32)</sup>، فتقدير السن لا يؤخذ به الا بوجود وثيقة رسمية، مثل شهادة الميلاد والهوية الشخصية لأحد الوالدين وغيرها<sup>(33)</sup>، وتعتبر شهادة الميلاد من اقوى الادلة على سن الحدث<sup>(34)</sup>، لكن في حالة عدم وجود مثل هذه الشهادة للشخص المتهم، فإن على القاضي اثبات سن الحدث بجميع طرق الاثبات بما فيها سماع الشهود لمعرفة سن الحدث اثناء مثوله امام المحكمة<sup>(35)</sup>، وقد اعطت العديد من التشريعات هذه الصلاحيات للقاضي واعتبرت أن للقاضي الحق المطلق في تقدير سن المتهم<sup>(36)</sup>، اما في القانون العراقي، فان مسألة اثبات سن الحدث تحددها الوثيقة الرسمية وعند عدم وجودها او أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية<sup>(37)</sup>، اذاً فالقاضي يأخذ بجميع اشكال التحقق من سن المتهم الحدث، وله وحده الحق في الاقرار بعمر الحدث<sup>(38)</sup>، وحسناً فعل المشرع العراقي بأنه اقتدى بالمشرع المصري الذي قام بتحديد صلاحيات القاضي في هذا الشأن، وحدد طرق اثبات سن المتهم الحدث بطريقتين هما: وجود وثيقة رسمية، أو يقدر سن الحدث بواسطة خبير<sup>(39)</sup>.

## المبحث الثاني

### Section Two

### اسباب جنوح الأحداث

#### *Causes of juvenile delinquency*

اشارت العديد من الدراسات أن اسباب الجنوح لها علاقة وثيقة بالمكانة الاجتماعية والاقتصادية للأحداث وأبائهم بحيث ينعكس ذلك على سلوكهم ويصبحوا مجرمين<sup>(40)</sup>، وأكد الاعلان العالمي لحقوق الطفل، أن شخصية الطفل الكاملة والصحيحة والسوية تتكون بانتمائه لأسرته<sup>(41)</sup>، فالإنسان يمر بمراحل عمرية عديدة، لكل مرحلة خصوصياتها وعواملها المؤثرة، فقد دلت الدراسات أن الفترة العمرية الممتدة بين 18-30 سنة هي من اخطر المراحل العمرية، اذ يرتفع فيها عدد المجرمين<sup>(42)</sup>، فالعلاقة بين الطفل وأسرته علاقة طردية، ليس هذا وحسب، بل أن العوامل الاخرى المؤثرة على السلوك اليومي للطفل قد تكون أعمق من تأثير الأسرة عليه، وهنا سوف نسلط الضوء على بعض الاسباب المؤثرة في انحراف الحدث، حيث أن أهم مظاهر ازدياد جرائم الأحداث في العالم المعاصر، والتي اشارت اليها الدراسات<sup>(43)</sup>، ترجع إلى عوامل عديدة يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1. ازدياد عدد سكان العالم خصوصا" في دول العالم الثالث أو الدول النامية حيث اشارت الدراسات إلى أن عدد الأحداث والشباب من سكان العالم بلغ 600 مليون شخص<sup>(44)</sup>.
2. دخول نمط العيش والسكن المستقل والتي عمدت على ترسيخ نظرية العائلة الصغيرة المستقلة، مما ادى إلى الاقلال من الترابط الاسري الكبير.
3. دخول التكنولوجيا بشكل سريع وخصوصا" في دول العالم الثالث الذي ادى إلى عدم التوازن الديمغرافي، كما ادى إلى الانحلال الاخلاقي وتفكك القيم والروابط الاجتماعية التقليدية<sup>(45)</sup>.
4. سهولة انتقال المعلومات المرئية وغير المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهذا ساعد على انتقال الثقافات الدخيلة وتقليدها من قبل المجتمعات الاخرى وبالذات مجتمعات الدول النامية.



5. التنمية والتصنيع وخصوصاً" في دول العالم الثالث، وقد ادت إلى تغيرات مادية واقتصادية اثرت على القيم الاجتماعية والمعتقدات الدينية المتعلقة بالأسرة ودورها الاجتماعي وأنماط التربية<sup>(46)</sup>.

6. سوء الاحوال الاقتصادية وعدم وجود عدالة في توزيع الموارد والبطالة، كلها ظواهر تساعد على ازدياد اسباب الجريمة لدى الأحداث على المستوى الدولي أو العالمي.

ومن جهة اخرى، يرى فريق من علماء النفس وعلم الاجتماع أن من اسباب جنوح الأحداث، وجود عوامل داخلية أو شخصية، وعوامل اخرى خارجية<sup>(47)</sup>، من شأنها أن تدفع الحدث إلى الانحراف وسنبحث هذه العوامل ضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول: العوامل الشخصية.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية.

### المطلب الأول : العوامل الشخصية:

*The first requirement: personal factors:*

ويقصد بها مجموعة المقومات الجسمية والنفسية والعقلية للحدث بما في ذلك التكوين العضلي وعمل الاعضاء والحالة الصحية وكل ما له علاقة بالانفعالات<sup>(48)</sup>، ويرى البعض أن النضوج في عمل الغرائز لدى الحدث، بحيث تكون السيطرة من قبل عواطفه في افعاله وليس رجاحة عقله أو اتزان، فنتيجة توقد الغريزة الجنسية لديه، يدفع الحدث فضوله وجهاه بأمر الجنس إلى العمل على اكتشافها ولكن ليس بطريقة سليمة مما يؤدي به إلى الجرم، بالإضافة إلى القوة البدنية التي تولد لدى الحدث لقيامه بتغيير الاوضاع والعمل على التمرد على المجتمع والمعتقدات، وكذلك العمل على اثبات الذات امام منافسيه، مما يؤدي إلى ارتكاب الحدث للجرم<sup>(49)</sup>.

### المطلب الثاني: العوامل الخارجية:

*The second requirement: external factors:*

والمقصود بها الوسط الذي يتواجد به الحدث ويترى فيه، بحيث ينسج هذا الوسط جميع افعاله وسلوكياته، فالحدث يتأثر بسلوك من حوله وعلى اساسه يقرر الصواب من اعماله أو

الخطأ فيها، فالصواب هو ما يأتيه الوسط من افعال حتى لو كانت غير قانونية أو سيئة، ولتوضيح ذلك سنتكلم عن البيئة المحيطة بالحدث في اغلب المجالات واقربها وهما الوسط العائلي والوسط المدرسي بالتتابع ضمن الفروع الآتية :

**الفرع الأول : الوسط العائلي :**

*Section one: the family environment:*

إن تربية الحدث ليست مجرد جهد شخصي يقوم به الوالدان، بل هو علم وفن في أن واحد، لذا فإن توعية الحدث بالوسط الذي يعيش فيه وتحسين علاقته به، لا يمكن أن تكتمل الا اذا اكتسب الحدث شخصية الوالدين والتي من خلالها تكتمل صورة الوسط الذي يعيش فيه في الحدث نفسه، ولاستكمال المساهمة في بناء شخصية الحدث وتناسقها مع المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه، لابد من الاستفادة من التنشئة الاجتماعية التي يقوم بدورها الآباء في الوسط العائلي، وامثلة ذلك توعية الحدث وحثه على كسب العادات الحسنة والعمل الصالح وبيان ما هو غير سليم والحث على تركه<sup>(50)</sup>، فالأسرة نواة المجتمع، بل هي المجتمع الصغير وبسبب الاخلال الحاصل في الاسرة تحدث ظواهر سيئة ينتج عنها الأحداث الجانحين، ومن امثلة الاسباب التي تساهم في فساد الوسط العائلي، فقدان احد الوالدين بالطلاق أو الموت، ومع وجود النقص المتوازي بين معاملة الاب والام يؤدي إلى الجنوح، فإذا كانت تربية الحدث من طرف الاب في الغالب يكون هناك نوع من القسوة في المعاملة والتربية، فيولد لدى الحدث الرغبة في الانتقام ويؤدي إلى ردود افعال عدوانية، والعكس في تربية الام للحدث التي تنمي لديه شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تصادفه أو تنمية العلاقات الاجتماعية السوية مع الآخرين، مما يسبب ذلك خللاً في التربية يؤدي إلى جنوح الحدث<sup>(51)</sup>، ويرى البعض أن من بين العوامل المساعدة على تفكك الاسرة هو عمل الوالدين مما يؤدي إلى حرمان الحدث من التربية والرعاية اللازمتين، بالإضافة إلى سوء الحالة الاقتصادية للأسرة التي تشكل عاملاً مهماً لانحراف الأحداث<sup>(52)</sup>.

**الفرع الثاني : الوسط المدرسي :*****The second part: the school environment:***

تعتبر المدرسة، الوسط الخارجي الاول الذي يصادف الحدث بعد خروجه من الوسط العائلي، كما يمثل المجتمع الغريب بعد البيت الذي يندمج فيه الحدث، فهي الساعات الاطول التي يقضي فيها الحدث وقته خارج الوسط الاسري، مما يتطلب منه التأقلم مع نفسه في ذلك الوسط الجديد، لكي يتفاعل معه ويساير معتقداته وتصرفاته عند اختلاطه واحتكاكه بالآخرين<sup>(53)</sup>، غير أن هذا الوسط التعليمي التربوي قد يعتريه الخلل في التربية تؤدي إلى الجنوح، فهناك فروق في تقبل معطيات التنشئة ليس فقط من الناحية العمرية بل من الناحية العقلية ايضاً<sup>(54)</sup> مما يتقدم يتبين لنا وجود عدة عوامل في الوسط المدرسي تساعد على انحراف الأحداث ومن بينها :

1. عدم كفاءة المعلم وقلة وجود الخلق القويم لديه، فالمعلم له دور جوهري في احداث التنشئة الاجتماعية كشخص يدخل في علاقة اجتماعية وكموجه للسلوك وحافظ للنظام وباعتباره القدوة امام طلابه<sup>(55)</sup>.
2. عدم الاهتمام بالكفاءة العقلية المتفاوتة لكل حدث اثناء تلقي علومه.
3. عدم تناسب المناهج العلمية المدرسية في كثير من الاحيان مع سن الحدث.
4. النظام اليومي الروتيني في عمل المدرسة وعدم وجود النشاطات الرياضية والترفيهية بالمستوى المطلوب، تلك النشاطات التي تصقل شخصية الحدث وتعمل على تهذيبه وتنمي مواهبه المدفونة<sup>(56)</sup>.

**المبحث الثالث****Section Three****المسؤولية الجنائية للأحداث*****Criminal responsibility of juveniles***

من الضروري قبل الاشارة إلى موضوع المسؤولية الجنائية البحث اولاً في أساس هذه المسؤولية وهل انما تقع على هذا الفرد او غيره ومعرفة مناط المسؤولية الجنائية ضمن مطلبين: المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: دور الاصلاح والتأهيل (دور الرعاية) في معاملة الحدث الجانح.

**المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية:*****The first requirement: the basis of criminal responsibility:***

لكل جريمة جانبان، الاول موضوعي ويشمل النظرية العامة لها باعتبارها واقعة قانونية، والثاني شخصي والذي يمثل المسؤولية الجنائية وأهلية تحملها، وعند اكتمال أي فعل اجرامي من المفترض اكتمال الواقعة الاجرامية واثبات جميع اركانها في حق فاعلها، فلا يصح ربط فعل الجريمة بشخص الفاعل، لأن الاركان بحد ذاتها كاملة غير منقوصة فنحن هنا امام جرم، بحيث أن العلاقة بين شخص الفاعل للجرم والجريمة هو قيام الشخص بالفعل، ومعناه قدرة الشخص وسلوكه، فمن غير الممكن أبعاد صفة التجريم على الفاعل عن الواقعة الاجرامية، الا اذا امتنعت المسؤولية الجنائية وذلك "بعدم توفر حرية الاختيار والادراك والتمييز"<sup>(57)</sup>، فالقانون لم يأخذ فقط بالفعل الجرمي اساساً للعقاب بمعزل عن شخص الفاعل ومدى وعيه، وتفتح مداركه لخطورة افعاله، أي أن العقوبة جزاء ارتكاب الشخص لفعل اجرامي تتوضح في حقيقته مسؤولية الشخص جنائياً كونه يمتلك العقل والارادة وهما أساس العقاب، غير أن هناك اختلافاً بين الفقهاء حول أساس المسؤولية الجنائية، فمن المعلوم أن الارادة تتجه اما اتجاه مخالف او مطابق للقانون، والاسئلة التي تثار هنا هي: هل الاتجاه المخالف للقانون كان باختيار؟ ام انه كان حتمياً في الاتجاه بحيث يتحتم القيام به؟ وهل المسؤولية الجنائية جوهرها الاختيار؟ ام أن الانسان كان

مجبراً على سلوك هذا الطريق ؟ وللإجابة عن هذه الاسئلة توجد مفاهيم اساسية لتحديد المسؤولية الجنائية وهي :

### الفرع الاول : مفهوم حرية الاختيار:

#### *Section one: The concept of freedom of choice:*

وهذا المفهوم مؤداه أن مرتكب الفعل الجرمي قد اختار بإرادته الحرة السلوك المخالف للقانون، فاذا ما اختار السلوك المخالف للقانون بإرادته الحرة كان مسؤولاً عن هذا الاختيار مسؤولية جنائية<sup>(58)</sup>، وتعتبر ايضاً المسؤولية الادبية أساس لها فالشخص امامه طريقان اما الشر او الخير وذلك لتمتعه بملكة تقدير نتائج اعماله المختلفة، فالأساس هنا، أن المسؤولية يجب أن تبنى على قدرة الانسان على الاختيار والمفاضلة وكون الانسان بإمكانه توجيه ارادته الوجهة التي يرتضيها، ولهذا فأن الانسان اذا وجد نفسه مخيراً بين طريق الخير وطريق الشر واختار طريق الشر، يجب أن يلام على هذا التوجه وبالتالي يجب أن يعاقب على هذا السلوك وما ترتب عليه من نتائج<sup>(59)</sup>، ويرى انصار هذا المفهوم (بوزا، ستيفاني، ليفاسير، بناتل) أن الانسان حتى لو خضع لبعض المؤثرات الا انه نتيجة العقل الذي خصه به الله تعالى تظل لديه القدرة على توجيه سلوكه في اطار هذه المؤثرات المختلفة، ونتيجة ذلك يرى انصار هذا المفهوم أن المسؤولية التي يسأل عنها هي مسؤولية ادبية واخلاقية<sup>(60)</sup>، وبناءً على هذا التوجه وما ترتب عليه من اثار يرى انصار مفهوم حرية الاختيار أن ارادة الانسان اذا انتفت فيجب أن تنتفي معها المسؤولية الجنائية، واذا نقصت فيجب أن تنقص او تخفف هذه المسؤولية<sup>(61)</sup>، كما يرون أن مفهوم حرية الاختيار هو المفهوم او المذهب الوحيد والاساسي والصحيح لتأسيس المسؤولية الجنائية على اعتبار أن المذهب هو ضمير كل فرد منا، ولان أي فرد يشعر بأنه بإمكانه توجيه سلوكه الوجهة التي يرغب بها<sup>(62)</sup>، وهذا المفهوم او المذهب هو الاكثر انتشاراً "وشيوعاً" في الوقت الحاضر وفي الماضي، وسمي بالمذهب التقليدي<sup>(63)</sup>.

**الفرع الثاني: مفهوم الحتمية:*****The second section: the concept of determinism:***

ويسمى بمفهوم الحتمية او الجبرية، ومن انصار هذا المفهوم الفقيه (سيزار لامبروزو) ويرى هذا المذهب أن افعال الافراد ماهي الا نتيجة لأسباب مؤدية<sup>(64)</sup>، أي أن هذا المفهوم ينادي بتطبيق قوانين السببية التي تحكم الظواهر الطبيعية المختلفة، أو عبارة عن وهم تصوري مرجعه الجهل بطبيعة القوانين الحقيقية للحياة، حيث لم يقدّم أي دليل مقبول على حرية الارادة<sup>(65)</sup>، بمعنى أن الحياة اليومية تسير وفق قواعد وظواهر كونية معينة يسير عليها الفرد، ونتيجة ظهور عوارض لهذه القواعد والظواهر ينتج عنها خلل في سلوك الفرد مما يؤدي إلى ارتكاب الجرم، فلا خيار للفرد في تصرفاته واعماله، فالفعل هو تحصيل حاصل لإرهاصات تلك القواعد والظواهر الكونية، وقد تكون تلك الظواهر عبارة عن عوامل نفسية أو اجتماعية وطبيعية، تحيط بسلوك الفرد وهي التي تدفعه لارتكاب الجريمة أو الابتعاد عن القاعدة الحياتية والظواهر الكونية التي يرى اغلب الفقهاء انها تسير ضمن نسق لا يتغير ولا يتبدل واعتباره نسق ثابت لسير الطبيعة الانسانية وتصرفاته الانسان اليومية ومدى توافقها مع القانون او تلك الظواهر الكونية<sup>(66)</sup>، كما يرى اصحاب هذا المذهب، أن الجريمة ما هي الا ثمرة مؤثرات معينة، سواء كانت مؤثرات داخلية أو مؤثرات خارجية كالعوامل البيئية والاجتماعية المختلفة، وان ما يقوم به الشخص يكون مجبراً على القيام به، ولهذا يرون أن حرية الاختيار أو المذهب التقليدي ما هو الا وهم وليس حقيقية ثابتة، فليس صحيحاً كما يرى اصحاب مذهب الحتمية، أن الانسان حر يختار طريق الشر أو الخير، واعتبروا أن الانسان مقدر على افعاله، كما اعتبروا أن اصحاب المذهب التقليدي إنهم اختاروا هذا المفهوم "حرية الاختيار" هروباً من الواقع وهروباً من اسباب الجريمة<sup>(67)</sup>، ولقد ذكرنا أن اصحاب مذهب الحتمية اعتبروا أن للجريمة اسباب، فمن يقوم بها لا بد أن يرتكب هذه الاسباب، ولهذا هم يؤسسون المسؤولية الجنائية على أساس انها اجتماعية ومسؤولية قانونية، مع الاخذ بنظر بعين الاعتبار أن من ارتكب جريمة لا يعني ذلك انه لا يسأل الجاني، بل يسأل ولكن على أساس اخر اجتماعي، فهذا الشخص رغم انه مدفوع للجريمة الا

انه تتجسد فيه خطورة، وبالتالي يجب أن يسأل ولكن ضمن المسؤولية القانونية والاجتماعية بحيث لا يرتكب جرائم اخرى<sup>(68)</sup>.

### الفرع الثالث : المفهوم التوافقي:

#### *The third section: the harmonic concept:*

على الرغم من وجود المفاهيم السابقة ووجود مؤيدي كل مفهوم، الا انه ظهر مفهوم ثالث توافقي يدمج المفهومين معاً، ومن انصاره الفقيه الايطالي (اليمينيا كارنفالي) واعتبر انصار هذا المفهوم التوافقي أن لدى المفهومين آراء سليمة لا يمكن استبعادها بأي شكل من الاشكال، وان الاخذ بأحد المفهومين على اطلاقه يعتبر تطرفاً<sup>(69)</sup>، وهذا المذهب لا يعتبر بعدم استطاعة الفرد باختيار افعاله واعماله، وبمعنى اخر ليس صحيحاً القول أن الانسان حر في كل تصرفاته، ولا بد أن يتأثر بمؤثرات مختلفة سواء كانت تتعلق بذاته أو تكوينه البيولوجي، أو تتعلق بحالته النفسية او كانت خارجية<sup>(70)</sup>، واعتبر أن احد العوامل التي تفسر افعال الفرد هو مقدرته على الاختيار لتلك الافعال، من دون التجاهل والاخذ بالعوامل أو الظواهر الكونية التي اخذ بها دعاء الحتمية، لأن هذه العوامل توجه الفرد في ارادته بالتأثير عليه بطريقة غير مباشرة، فتواجد الفرد في بيئة يغلب عليها طابع الاجرام ليس كمن تواجد في أسرة صالحة، ويرى انصار المذهب التوافقي، انه ليس من الصحيح الاخذ بمبدأ الحتمية أو ما عرف بالسببية، لأنه لا يصح مساواة الانسان بالظواهر الطبيعية، فلا يمكن الاخذ بالمذهب الجبري على اطلاقه، ويرون أن أساس المسؤولية الجنائية يبقى حرية الاختيار ولكن التأكيد على أن الانسان يتأثر بعوامل مختلفة، واعتبروا أن المسؤولية تنتفي عن الجاني اذا كان تأثير العوامل الخارجية مطلقة<sup>(71)</sup>.

### الفرع الرابع : انعدام المسؤولية الجنائية للصغير:

#### *Fourth Subsection: Lack of Criminal Responsibility for the Young Child:*

إن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار ولتوافر ذلك يجب توافر الادراك والتمييز، فمن غير الممكن توافر حرية الاختيار من دون توافر الادراك والتمييز للأفعال، فالفرد غير المميز لأفعاله من الصعب أن يدرك بأن الاعمال التي تصدر منه هي ضمن القواعد القانونية أم هي مخالفة لتلك القواعد، وليست لديه القدرة حتى على المفاضلة بين تلك الاعمال، وهذا

بسبب العوامل التي تؤثر في الإدراك والتمييز، وعليه يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية تنتفي اذا لم يتوفر احد الشرطين، اما الإدراك أو التمييز وبالتالي انعدام القدرة على الاختيار، ويطلق على الاسباب التي تجعل الفرد غير قادر على الاختيار بـ(موانع المسؤولية الجنائية)، لأن اثر هذه الاسباب في حالة توافرها يتمثل في عدم اعتداد القانون بأرادته من صدرت عنه ماديات الجريمة ومن ثم عدم مساءلته جنائياً عن الافعال التي ارتكبها، وقد حدد القانون العراقي الاسباب التي يترتب توافرها لامتناع المسؤولية الجنائية ومنها فقد الإدراك والتمييز لجنون أو عاهة أو بسبب حالة سكر أو تخدير أو الاكراه بقوة مادية أو معنوية وكذلك إلى حالة الضرورة لدفع خطر جسيم بالإضافة إلى صغر السن<sup>(72)</sup>، حيث ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن، فتتعدم أو تنقص أو تكتمل تبعاً لمرحلة الفرد العمرية، لذا يجب تحديد احكام مسؤولية صغار السن (الأحداث) السابقة على اكتمال المسؤولية الجنائية، وهذا يستدعي البحث عن مراحل هذه المسؤولية لتحديد حقوق الفرد في كل مرحلة ومعرفة مدى الحماية القانونية لكل مرحلة في القانون، حيث أن سن التمييز هو سن السابعة في القانون، فالصغير دون السابعة يعتبره القانون عديم التمييز، غير اهل لمباشرة حقوقه المدنية<sup>(73)</sup>، كما انه غير مسؤول من الناحية الجنائية، فعمد المشرع العراقي إلى تحديد سن الصغير لاعتباره مسؤولاً عن الافعال التي تصدر منه وتشكل جريمة طبقاً لأحكام القانون العراقي<sup>(74)</sup>، فقد حرص المشرع العراقي على الاخذ بالأسباب والعوامل المؤدية إلى انحراف الافراد، واخذ بنظر الاعتبار عدم مقدرة صغار السن على الاختيار، وجعل الحافز الاول للعقاب هو الاصلاح بحد ذاته وليس العقاب من اجل العقاب، والتعامل مع المسيئين من الأحداث على إنهم ضحايا المجتمع، فالحدث مع مكل ما يصل له عقله من تدارك لجميع المفاهيم القانونية الا أن استيعابها بالنسبة له قد تكون ثقيلة او غير متجانسة، او لم تصل اليه ادبيات هذه القواعد بشكل يمنعه من الابتعاد عن ارتكابها او اللهو بها، ومع ذلك فالمشرع مدرك لألغاز اللهو التي تتقلب في صفحات عقل الحدث وقسم مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح، بحيث وضع الخطط للتعامل مع المراحل العمرية للأحداث الجانحين والتصرفات المتخذة حيال ذلك، ومن الممكن اقرار العديد من التدابير الاصلاحية والتهديبية المناسبة لكل مرحلة



عمرية مثل ما يأخذ بنظام العقوبة في التعامل مع المخالفين للقانون، ومما تجدر الية الإشارة أن قانون رعاية الأحداث يرتب مسؤولية جزائية على متسلم الحدث خلال هذه المرحلة فيما لو ارتكب جرماً ناشئاً عن الإهمال في تربية ولي النفس او من يسلم اليه الحدث، وتوجه عقوبة الغرامة اذا اهمل رعاية الصغير اهمالاً أدى به إلى التشرّد أو انحراف السلوك أو اذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة او جنائية عمدية<sup>(75)</sup>.

### المطلب الثاني: دور الإصلاح والتأهيل (الرعاية) في معاملة الحدث الجانح:

*The second requirement: the role of reform and rehabilitation (care) in the treatment of juvenile delinquents:*

بين القانون العراقي كيفية معاملة الحدث الجانح بطرق مغايرة عن الطرق التي يتم بها معاملة المجرمين البالغين<sup>(76)</sup>، على اعتبار أن المؤسسة هي دار لرعاية الحدث بدلاً من رعاية الوالدين، وتعمل على التغيير من شخصية الحدث عن طريق التناغم والتوافق مع الآخرين المحيطين به<sup>(77)</sup>، وفي هذه الحالة يجب التركيز على العامل البيئي لأن توفير البيئة المناسبة للحدث الجانح تحول دون رجوعه إلى الاجرام، فالعامل البيئي مجموعة من الظروف الخارجية التي تحيط بالإنسان بحيث تؤثر فيه سلباً أو ايجاباً، وعند التكلم عن ادارة مؤسسة لرعاية الأحداث نعني بذلك أن جميع الظروف متوفرة في هذه المؤسسة وعلى درجة عالية<sup>(78)</sup>، مع الاخذ بعين الاعتبار تفاوت الإنسان في علاقته بالبيئة الخارجية المحيطة به، فالأعمى لا يتساوى مع البصير إذا انتميا لنفس البيئة والاثر لكل منهم سيكون مختلفاً ونظرته للمحيط مغايرة، وفكرة تأثير البيئة على الانسان هي احدى التصورات الرئيسة لعلم الاجتماع وعلماء الاجرام لتصورهم بوجود علاقة قوية بين البيئة والاجرام أو الانحراف<sup>(79)</sup>، ولذلك فان على المؤسسة أن تعمل على إنشاء علاقة بينها وبين الحدث، والكشف عن الحاجات والدوافع التي تحكم سلوك الحدث الجانح نحو الآخرين<sup>(80)</sup>، والعمل على تفسير انماط السلوك التي تظهر على الأحداث الجانحين وتقوم المؤسسة على تبرير أهمية التعليم لتغيير سلوك الحدث الجانح<sup>(81)</sup> والاهتمام بمباني مؤسسات الرعاية وتفعيل طرق مكافحة جنوح الأحداث وسنبحثها تباعاً:

**الفرع الأول: مباني مؤسسات الرعاية:****Section one: Buildings of care institutions :**

وقد اشار اليها القانون العراقي بمصطلح الدور ومدارس التأهيل التابعة إلى دائرة اصلاح الأحداث في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويرأس مدير عام دائرة اصلاح الأحداث مجالس ادارة هذه الدور ومدارس التأهيل<sup>(82)</sup>، وقد اوجب المشرع العراقي على اختيار الاماكن المناسبة للحدث الجانح في دائرة تشبه الدائرة الأسرية، وعدم ابعاده عن المجتمع والمحور الحضاري ويتم مراعاة شكل المبنى بأن يكون متسعاً من الداخل، وأن يكون هناك نوع من التداخل في المباني بحيث تحتوي الوحدة السكنية على جميع الاحتياجات ووجود نوع من الاستقلالية في الفرق الداخلية مع توفر جميع الامكانيات والاثاث لكي يشعر الحدث وكأنه يعيش في كنف عائلته، مع مراعاة الوضع الصحي لتلك المباني وان تكون قريبة من المحكمة المختصة في قضية الحدث<sup>(83)</sup>.

**الفرع الثاني: طرق مكافحة جنوح الأحداث:****The second section: Methods of combating juvenile delinquency:**

إن لدور الاسرة أهمية بالغة في التنشئة الاجتماعية وهذا ما اكدته البحوث والتجارب للخطورة التي تهدد الحدث عندما لا تتوفر له اسرة طبيعية وصالحة لتربية وتنشئة الحدث، أو عندما يتعرض كيان الاسرة إلى التصدع والتفكك، أو عندما يغيب احد الوالدين لسبب ما ولفترة طويلة<sup>(84)</sup>، وتحمل الاسرة مسؤولية قانونية واخرى ادبية والفارق الاساسي بينهما يكمن في طبيعة الجزاء المترتب عليهما، فالمسؤولية الادبية لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني وامرها موكل إلى الضمير<sup>(85)</sup>، وعليه من الضروري وجود الاسرة الصالحة وقد اكدت الدراسات بأن الاطفال الذين يجرمون من العيش في أسر طبيعية وبين احضان ابويهم لا يكون بمقدورهم حتى الاستمرار على قيد الحياة، وقد اكد كثير من الفقهاء على أهمية الاسرة من بينهم (جون كونجر) في كتابة سيكولوجيا الطفولة والشخصية<sup>(86)</sup>، مع الاخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثرة في الاسرة والتي تنعكس على سلوك الحدث، ومنها الوضع الاقتصادي والمستوى التعليمي للوالدين وطبيعة العلاقة بينهما، والعلاقة بين الحدث والوالدين وطريقة نظرهم اليه، بالإضافة إلى حجم الاسرة الذي ينعكس على سلوك الأحداث بشكل كبير، وللمدرسة دوراً

كبيراً في صقل شخصية الحدث على صعيد البيئة الخارجية، وبالتالي من الواجب أن يتم العمل على رفع مستوى المدارس لأن دور المدرسة هو توسيع مدارك ومجالات الحدث وهو أيضاً دور بناء الواقعية الاجتماعية والنظام الوقائي الاجتماعي لأن البيئة المدرسية تمثل مجتمعاً مصغراً ووسيط اجتماعي وتربوي لا ينفصل عن المجتمع الكبير<sup>(87)</sup> على الرغم من أن معرفة العوامل التي تساعد على مكافحة جنوح الأحداث لا يمكن حصرها إلا أننا حاولنا قدر الامكان ايجاز عوامل مكافحة جنوح الأحداث.

## الخاتمة

### Conclusion

لم تكن غاية البحث تسليط الضوء على سلبيات قانون الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل، بل اخذت بجميع الاسباب التي توصلنا إلى تطوير نط هذا القانون بشكل يتلاءم مع المعتقدات الدينية والعرف الاجتماعي وتوضيح مدى أهمية الاحاطة بحقوق الأحداث الجانحين وضرورة الاهتمام بهم بشكل خاص دون غيرهم لأنهم الواجبة التي تعكس سلوك المجتمع ككل، ومن خلال ما تناولناه في ثنايا البحث موضوع الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

#### اولا: الاستنتاجات:

##### *Firstly: Conclusions:*

1. أن سلوك الحدث لفعل مخالف للقانون ناتج عن اسباب قد تكون مشاكل اسرية نتيجة اهمال الوالدين وعدم الاكتراث إلى ابناءهم او نتيجة التفكك الاسري وقد تكون الاسباب المالية كالفقر والحاجة أو بسبب رفقاء السوء.
2. قيام الحدث بارتكاب افعال ضد القانون يشكل خطورة ذات اثر كبير تعود اثارها على الحدث واسرته وعلى المجتمع لذلك يفضل انتهاز سياسة اصلاح ورعاية للأحداث لان عقابهم فقط دون رعايتهم واصلاحهم لمنعهم من العودة إلى الاجرام يشكل عبء على الدولة بسبب النفقات التي تقوم بتغطيتها والاضرار التي يتسبب بها الحدث.
3. وجود قصور شديد من مؤسسات الرعاية ومكتب دراسة الشخصية في متابعة الحدث الجانح المرتكب لفعل مخالف للقانون بعد انتهاء فترة عقوبته وعدم رعايته وعلاجه لكي لا يعود لمخالفة القانون مرة اخرى.
4. أن قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ قانون يغلب عليه الطابع العلاجي أو الوقائي ومن واجب القضاء العراقي التعامل وفق القانون والمتهم الذي يقف امامه، والنظر في فكر الحدث واحاسيسه وسلوكه وعدم الحكم على افعاله التي من اجلها وقف امام القاضي.

5. أن عمل الشرطة في العراق يجابهه مصاعب كثيرة منها ما هو قانوني، ومنها ما هو اجتماعي ومن الناحية القانونية رجال الشرطة لا يميزون بين الحدث الجانح وبين المجرم البالغ والسبب في ذلك، ليس لعدم قدرتهم على التمييز بينهما في السن، بل لعدم تأهيلهم بالشكل الصحيح لان رجال الشرطة لم يأهلوا بالشكل المطلوب لتأدية واجباتهم مما سبب خللاً في اتخاذهم الاجراءات اللازمة ضد الأحداث الجانحين ومن بينها وجود الفاظ من شأنها التأثير على حالة الحدث النفسية مثل الفاظ ( متهم - مجرم - عقوبة) خلال تعامل الشرطة او اثناء التحقيق وهذا لا يخدم الهدف العام الذي يسعى المشرع العراقي لتحقيقه في أبعاد الحدث عن جو الجريمة والاجرام.

#### ثانياً: التوصيات :

##### *Secondly: Recommendations:*

1. ضرورة تحديث القواعد القانونية الخاصة برعاية الأحداث الجانحين بما يتناسب مع الوضع الحالي وبشكل يتطابق مع المجتمع العراقي والعمل على تطبيق مشروع قانون حماية حقوق الطفل العراقي كما يجب أن يساند نظام قضاء الأحداث في العراق حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كمالأخيراً.
2. على القضاء العراقي اعطاء طابع الاستعجال للبت في قضايا الأحداث لان اغلب القضايا تمر بمراحل روتينية كثيرة مما يفقد الحدث ثقته بالمجتمع.
3. وجوب حضور ولي الامر او الوصي على الحدث اثناء عرضه على التحقيق في أي مخالفة قانونية وابلاغ ذوي الحدث عن التهمة المسندة اليه تجنباً للطعن في نزاهة التحقيق.
4. ضرورة تواجد مراقب السلوك او المرشدين الاجتماعيين في حالة توقيف الحدث الجانح او التحقيق معه ومن واجب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية توفير اكبر عدد منهم في جميع محافظات العراق لما لهم من أهمية في متابعة الأحداث الجانحين.

5. انشاء دور لتوقيف الأحداث لكون دور الرعاية والاصلاح لا تكفي لاستيعاب اعداد الأحداث الجانحين بهدف رعايتهم وتأهيلهم بما يضمن عودتهم إلى المجتمع العراقي من جديد عن طريق منهج التعليم الصحيح.

**الهوامش****Endnotes**

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، سنة 1997م، ص132-133.
- (2) عبد المنعم عبد الرحيم العويضي، مقدمة في اصول الدراسة المنهجية للأجرام، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1979 م، ص 104.
- (3) احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر سنة 2002م، ص18.
- (4) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، بيروت، دار احياء التراث العربي، سنة 2001م، ص176.
- (5) المادة (3/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2951) في 1/8/1983.
- (6) القرآن الكريم، سورة الملك، الآية (14).
- (7) القرآن الكريم، سورة فاطر، الآيات (19-20-21-22).
- (8) القرآن الكريم، سورة الزمر، الآية (6).
- (9) القرآن الكريم، سورة غافر، الآية (67).
- (10) احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مصدر سابق، ص49.
- (11) رواه ابو داوود والحاكم عن عمرو بن شعيب.
- (12) احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص6.
- (13) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2006م، ص76.
- (14) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص76.
- (15) عبد الحميد الشورابي، جرائم الأحداث، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1991م، ص43.
- (16) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب ت)، ص599.

- (17) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت (دراسة معمقة عن اثر الانترنت في انحراف الأحداث)، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2002م، ص16.
- (18) عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2005م، ص18.
- (19) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، بيروت، دار النهضة العربية، سنة 1985م، ص6.
- (20) احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص38.
- (21) طه ابو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار المعارف، سنة 1961م، ص26.
- (22) رؤوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1984م، ص454.
- (23) عبد المنعم العويضي، مقدمة في اصول الدراسة المنهجية للأجرام، مصدر سابق، ص210.
- (24) احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص41.
- (25) زينب احمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة، سنة 2003م، ص10.
- (26) مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المههد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الاولى، بيروت، مؤسسة نوفل، سنة 1986م، ص40.
- (27) عبد الفتاح حجازي، الأحداث والانترنت (دراسة معمقة عن اثر الانترنت في انحراف الأحداث)، مصدر سابق، ص15. (28) المواد (3/ ثانياً) و (6) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 المعدلة بموجب قانون التعديل الرابع رقم (12) لسنة 1990.
- (28) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للجميع، ب. ت، ص299.
- (29) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص299.
- (30) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص300.
- (31) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، الزاوية، منشورات المكتبة الجامعية، سنة 2000م، ص51-52.



- (32) عادل صدقي، جرائم وتشرد الأحداث في ظل قانون رقم (31) لسنة 1974 والقانون رقم (12) لسنة 1996، القاهرة، المجموعة المتحدة للطباعة والمكتبة القانونية، سنة 1997م، ص 348.
- (33) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص 299.
- (34) عادل صدقي، جرائم وتشرد الأحداث، مصدر سابق، ص 348.
- (35) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص 300.
- (36) المادة (4) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
- (37) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1997م، ص 428.
- (38) عادل صدقي، جرائم وتشرد الأحداث، مصدر سابق، ص 348.
- (39) عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، مصدر سابق، ص 20.
- (40) عبد السلام بشير الدويبي، الطفولة والتنشئة الاجتماعية "حصانة الطفل من الانحراف الاجتماعي"، الطبعة الاولى، سلسلة الوعي الامني ( الكتاب العاشر)، طرابلس، مطابع العدل، سنة 1992م، ص 37.
- (41) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الاولى، مصراته، دار الانيس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1995م، ص 54.
- (42) علي الحوت، الطفولة والشباب تحليل اجتماعي، الطبعة الاولى، سلسلة الوعي الامني (الكتاب السادس)، طرابلس، مطابع العدل، سنة 1992م، ص 120.
- (43) عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، مصدر سابق، ص 16.
- (44) عبد الرحمن محمد ابو تونة، الحماية القانونية للأسرة والطفولة (دراسة اجتماعية قانونية)، الطبعة الاولى، سلسلة الوعي الامني (الكتاب الثالث)، طرابلس، مطابع العدل، سنة 1991م، ص 65.
- (45) علي الحوت، الطفولة والشباب تحليل اجتماعي، مصدر سابق، ص 121.
- (46) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 54.
- (47) عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، مصدر سابق، ص 55.
- (48) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 56.
- (49) علي الحوت، الطفولة والشباب تحليل اجتماعي، مصدر سابق، ص 89-90.
- (50) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 57.

- (51) عبد الرحمن محمد أبو تونة، الحماية القانونية للأسرة والطفولة، مصدر سابق، ص 58.
- (52) علي الحوت، الطفولة والشباب تحليل اجتماعي، مصدر سابق، ص 136.
- (53) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 59.
- (54) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 60.
- (55) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 59.
- (56) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الاحكام العامة (الجريمة والجزاء)، الطبعة الاولى، ليبيا، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، سنة 1997م، ص 196.
- (57) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص 7.
- (58) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام ( النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1996م، ص 259.
- (59) محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي، مصدر سابق، ص 200.
- (60) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الطبعة الثالثة، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، سنة 1998م، ص 220.
- (61) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 251.
- (62) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مصدر سابق، ص 220.
- (63) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص 10.
- (64) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مصدر سابق، ص 221.
- (65) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 251.
- (66) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مصدر سابق، ص 221.
- (67) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 252.
- (68) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مصدر سابق، ص 222.
- (69) محمد رمضان باره، القانون الجنائي الليبي الاحكام العامة، مصدر سابق، ص 200.
- (70) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مصدر سابق، ص 222.
- (71) المواد (60-64) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- (72) محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مصدر سابق، ص 230.
- (73) المواد (64-66) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

- (74) المادة (29/ اولاً - ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
- (75) المادة (100/ اولاً ) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 المعدل، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق. <https://abu.edu.iq/research/articles>
- (76) مصطفى رزق مطر، تنظيم وادارة مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية من الناحيتين النظرية والعملية، ب. م، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1997م، ص 233.
- (77) محمد رمضان باره، مبادئ علم الاجرام، مصدر سابق، ص 199.
- (78) محمد معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مصدر سابق، ص 111.
- (79) حسن الجوخ دار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الاولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1992م، ص 189.
- (80) مصطفى رزق مطر، تنظيم وادارة مؤسسات الرعاية، مصدر سابق، ص 234-236، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html>
- (81) المواد (10 - 11) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 المعدل، دراسة شخصية المتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القانون العراقي مركز جيل البحث العلمي. <https://jilrc.com>
- (82) مصطفى رزق مطر، تنظيم وادارة مؤسسات الرعاية، مصدر سابق، ص 237.
- (83) عبد السلام بشير الدويبي، الطفولة والتنشئة الاجتماعية، مصدر سابق، ص 41.
- (84) عبد الرحمن محمد ابو توته، علم الاجرام، مصدر سابق، ص 17.
- (85) عبد الرحمن محمد ابو توته، علم الاجرام، مصدر سابق، ص 18.
- (86) عبد الرحمن محمد ابو توته، علم الاجرام، مصدر سابق، ص 56.

## المصادر

## References

## القرآن الكريم:

*Holy Qur'an*

## أولاً : الكتب:

*First: Books:*

- I. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، سنة 1997م.
- II. احمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، سنة 2002م.
- III. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للجميع، (ب ت).
- IV. حسن الجوخ دار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الاولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1992م.
- V. الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، بيروت، دار احياء التراث العربي، سنة 2001م.
- VI. رؤوف عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1984م.
- VII. زينب احمد عوين، قضاء الأحداث(دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة، سنة 2003م.
- VIII. طه ابو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار المعارف، سنة 1961م.

- .IX. عادل صدقي، جرائم وتشرد الأحداث في ظل قانون رقم (31) لسنة 1974 والقانون رقم (12) لسنة 1996، القاهرة، المجموعة المتحدة للطباعة والمكتبة القانونية، سنة 1997م.
- .X. عبد الحميد الشورابي، جرائم الأحداث، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1991م.
- .XI. عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2005م.
- .XII. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت (( دراسة معمقة عن اثر الانترنت في انحراف الأحداث))، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2002م.
- .XIII. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا" بالقانون الوضعي، الطبعة الاولى، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب ت).
- .XIV. عبد المنعم عبد الرحيم العويضي، مقدمة في اصول الدراسة المنهجية للأجرام، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1979م.
- .XV. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2006م.
- .XVI. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، بيروت، دار النهضة العربية، سنة 1985م.
- .XVII. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، الزاوية، منشورات المكتبة الجامعية، سنة 2000م.
- .XVIII. محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الاحكام العامة (الجريمة والجزاء)، الطبعة الاولى، ليبيا، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، سنة 1997م.
- .XIX. محمد سامي النبراي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الطبعة الثالثة، بنغازي، منشورات جامعة قاربونس، سنة 1998م.

- XX. مُجَدِّ صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام ( النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1996م.
- XXI. مُجَدِّ علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1997م.
- XXII. مُجَدِّ معمر الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الاولى، مصراته، دار الانيس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1995م.
- XXIII. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهتد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الاولى، بيروت، مؤسسة نوفل سنة 1986م.
- XXIV. مصطفى رزق مطر، تنظيم وادارة مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية من الناحيتين النظرية والعملية، ب. م، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1997م.

#### ثانياً: المجلات والدوريات:

##### *Second Journals & Periodicles:*

- I. عبد الرحمن مُجَدِّ ابو تونة، الحماية القانونية للأسرة والطفولة (دراسة اجتماعية قانونية)، الطبعة الاولى، سلسلة الوعي الامني (الكتاب الثالث)، طرابلس، مطابع العدل، سنة 1991م.
- II. عبد السلام بشير الدويبي، الطفولة والتنشئة الاجتماعية "حصانة الطفل من الانحراف الاجتماعي"، الطبعة الاولى، سلسلة الوعي الامني (الكتاب العاشر)، طرابلس، مطابع العدل، سنة 1992م.
- III. علي الحوت، الطفولة والشباب تحليل اجتماعي، الطبعة الاولى، سلسلة الوعي الامني (الكتاب السادس)، طرابلس، مطابع العدل، سنة 1992م.

#### ثالثاً: المصادر الإلكترونية:

##### *Electronic Sources:*

- I. مركز جيل البحث العلمي. <https://jilrc.com>

II. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html>

III. آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق. ((دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث)).

<https://abu.edu.iq/research/articles>

**رابعاً: القوانين والتشريعات:**

*Fourth: Laws and Legislations:*

I. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

II. قانون الأحداث المصري رقم (13) لسنة 1974.

III. قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 المعدل.

IV. قانون الأحداث الاردني رقم (7) لسنة 1983.

V. قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996.

## ***Criminal protection for juvenile delinquents from homelessness and social delinquency- Comparative study***

Lecturer Ahmed Hussein Salman  
University of Diyala - College of Islamic Sciences

### ***Abstract***

*There is no doubt that the problem of juvenile delinquency and how to confront it is one of the most important problems that worry the whole world. Juveniles are the mainstay of the future, the nucleus of society, and the basis for the progress of civilizations and nations. The more national legislation in any country adopts the philosophy of reform and rehabilitation when codifying its provisions for juveniles, the more the legislation becomes in line with the new trends in the field of punitive policy. This requires scrutiny to scrutinize the meaning of the event and the differences in penal responsibility and the extent of the influence of social, psychological and environmental factors and conditions that control the actions of juveniles and that may prompt the juvenile to commit crimes or break the law. It is possible that there is unintentional negligence in the penal institution so that these institutions do not have trained and specialized staff who realizes the importance of following up on juvenile delinquents and the places designated for them to spend the penalty period prescribed for each juvenile.*

